

الجمهورية العربية السورية
وزارة النفط والثروة المعدنية

المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية

الشركة العامة للفوسفات والمناجم

الرقم: ١٥٨/س.ج.ع.س.ب

التاريخ: ١٠ / ٥٨ / ٢٠٢٤

إعلان مناقصة داخلية

تعلن الشركة العامة للفوسفات والمناجم عن رغبتها بإجراء إعلان مناقصة داخلية لتجهيز المجموعة الغاطسة (محرك - مضخة) العائد لبرنامج الإدارة في مديرية المناجم الشرقية وفق الشروط التالية :

- التأمينات الأولية : /١٧٠٠٠٠٠٠ ل.س فقط مليون وسبعمئة الف ليرة سورية لاغير
- التأمينات النهائية : ١٠% من قيمة الإحالة
- مدة ارتباط العارض بعرضه : /٩٠/ يوم تسعون يوم من تاريخ إنتهاء تقديم العروض .
- غرامة التأخير : ٠,١% واحد بالألف عن كل يوم تأخير من قيمة الإحالة .
- مدة التنفيذ: /١٥/ يوم
- مكان التنفيذ: مديرية المناجم الشرقية

تقدم العروض إلى ديوان الإدارة العامة للشركة في حمص - مفرق طريق تدمر القديم ص.ب ٢٨٨ .

تقبل العروض حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم ^{الجمعة} الموافق لـ ١٠ / ٥٨ / ٢٠٢٤ وتفض في اليوم الذي يليه

في كل ما لم يرد عليه النص في هذا الإعلان يطبق أحكام القانون ٥١/٢٠٠٤ ودفاتر الشروط العامة الصادر في المرسوم رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ ودفاتر الشروط الخاصة بالإعلان .

- لا تقبل التجزئة بالعروض

- قيمة دفتر الشروط : / ١٠٠٠٠٠٠ ل.س يتم شراؤه من المديرية التجارية - مبنى الإدارة العامة .

- يمكنكم الاطلاع على دفاتر الشروط على موقع الشركة على الانترنت على العنوان التالي :

<https://gecopham.sy>

حمص في ١٠ / ٥٨ / ٢٠٢٤

المدير العام

المهندس أسامة هاشم محمود

صورة إلى :

وزارة النفط والثروة المعدنية

- المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية

- تجارية- مالية- تخطيط

دفتّر الشروط الحقوقية والمالية الخاص للاعلان رقم / /
**موضوع : مناقصة داخلية لتجهيز المجموعة الغاطسة (محرك- مضخة) العائدة لبئر الإدارة في مديرية مناجم
فوسفات الشرقية**

المادة الاولى :

- يعتبر كلاً مما يلي جزءاً لا يتجزأ من شروطنا العامة والخاصة
١-نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم /٥١/ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩
٢-دفتّر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم /٤٥٠/ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩
٣-الاعلان الخاص بالمناقصة رقم / /

المادة الثانية :

١. تقديم تأمينات أولية بقيمة / ل س فقط
(القانون رقم ١ لعام ٢٠٢٣)
٢. مدة التنفيذ : خمسة عشر يوماً
٣. مكان التنفيذ : مديرية مناجم فوسفات الشرقية
٤. تقديم التأمينات النهائية بقيمة ١٠ % من قيمة الإحالة
٥. آخر موعد لتقديم العروض حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الموافق : / / و تفض في اليوم الذي يليه
لا غير بالإضافة إلى إيصال بقيمة /٥٠٠٠٠٠/ ل.س

المادة الثالثة :طريقة تقديم العرض والشروط الواجب توفرها في العارض وشروط قبول العرض :

- ١- تقدم العروض مباشرة في ديوان الإدارة العامة أو ترسل بالبريد المضمون على أن تصل إليه في كلا الحالتين قبل نهاية الدوام الرسمي المحدد لقبول العروض .
٢- لا يقبل من العارض الإعرض وحيد ولا يجوز استعادة العروض أو اكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها في الديوان العام .
٣- يقدم العرض في مغلف مغلق مدون عليه اسم العارض وعنوانه التفصيلي وموضوع العرض معنون باسم الشركة العامة للفوسفات - المديرية التجارية يحتوي على مغلفين : مغلف الأوراق الثبوتية والمغلف المالي .
مغلف الأوراق الثبوتية يحتوي على :
١- تصريح باطلاع العارض على دفاتر الشروط الحقوقية والفنية والالتزام بكافة البنود الواردة .
٢- تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرفاً في أي عقد للصنع أو للتجميع أو للتخصيص أو للمساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي
٤- تصريح بأن العارض غير محروم من الاشتراك في مناقصات القطاع العام او محجوزاً على امواله جزأً احتياطياً لصالح الجهات العامة او جزأً تنفيذياً
٣- ارفاق نسخة من الايصال الذي يثبت شراء دفتّر الشروط
٤- على العارض ألا يكون من العاملين في احدى الجهات العامة وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية في محافظته تحديداً
٥- على العارض تقديم صورة مصدقة أصولاً عن شهادة تسجيل تاجر او شهادة تسجيل شركة لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة اشهر
٦- على العارض تقديم صورة مصدقة أصولاً عن شهادة تسجيل في احدى الغرف التجارية او الزراعية او الصناعية او السياحية حسب الحال لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة اشهر
٧- على العارض تقديم وثيقة اشتراك بنشرة الاعلانات الرسمية
٨- على العارض تقديم سجل عدلي (لاحكم عليه) حديث لم يمض على استخراجها ثلاثة اشهر
٩- تقدم كافة الوثائق الواردة اعلاه من العارض حصرياً (جميع الشركاء في حال وجود أكثر من شريك)
١٠- تقديم طلب اشتراك بالمناقصة بقيمة /١٠٠٠٠٠٠/ ل س أو السداد بما يعادلها (القانون رقم ١ لعام ٢٠٢٣) وطابع مالي على كل تصريح وطابع مجهود حربي وطابع الشهيد على كل تصريح
١١- تقدم التأمينات الأولية من العارض وتقبل من أحد الشركاء أو منهم مجتمعين بالتضامن والتكافل
١٢- تحديد الموطن المختار والالتزام بهذا العنوان وعلى مسؤولية العارض.

العارض أن يتعهد أن تكون جميع القطع المطلوبة من البند (١- ١٢) في جدول قائمة القطع يجب أن تكون جديدة غير محسنة
مغلفة من أحد الشركات العالمية المعروفة
على العارض أن يتعهد أن تكون جميع القطع المطلوبة مغلفة بشكل جيد وخالية من العصب وأي عيب ناتج عن التصنيع
على العارض ذكر بلد المنشأ والشركة الصانعة لكافة القطع المقدمة

المغلف المالي ويحوي :

العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الافردية والاجمالية وتقدم الاسعار بالليرات السورية .
دون حك او شطب او حشو ولايجوز ان يتضمن اية تحفظات او شروط حقوقية او فنية ولايعتد بأي منها في حال ورودها

المادة الرابعة : حالات رفض العرض وحالات استكمال العروض :

- مع مراعاة احكام المادة /١٨/ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ وأثناء دراسة الوثائق المقدمة في المغلف الأول يرفض العرض في الحالات التالية :
١. في حال عدم الالتزام بدفاتر الشروط المالية والحقوقية والفنية وتنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام هذا النظام
 ٢. في حال وروده بعد موعد الإغلاق
 ٣. في حال عدم تقديم التأمينات الأولية ضمن موعد الإغلاق
 ٤. في حال تقديم مبالغ نقدية كتأمينات أولية توضع في مغلفات عروض الأسعار
 ٥. في حال عدم تقديم مبلغ الكفالة الأولية كاملاً

المادة الخامسة : الضرائب والرسوم والنفقات الناجمة عن التعاقد :

يتحمل المتعهد الضرائب والرسوم التالية :

- ١- طابع العقد ويدفع على نسختين بقيمة /٠.٠٠٤/ أربعة بالألف من القيمة الاجمالية للتعاقد على كل نسخة يضاف إليها رسم الادارة المحلية بنسبة ٥% من طابع العقد للعارض على ان يتم دفعها خلال مدة /٣٠/ يوماً من تاريخ استلام امر المباشرة
- ٢- نفقات الاعلان البالغة / /ل س عن المرة التي يرسو بها العرض
- ٣- نفقات اصدار وتمديد الكفالات الأولية والنهائية
- ٤- جميع الضرائب والطابع والرسوم المالية والبلدية المحلية المترتبة من تنفيذ العقد وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة لكل من الأطراف المتعاقدة

المادة السادسة : ارتباط العارض بعرضه -العارض المرشح :

١. يعتبر كل عرض ساري المفعول لمدة /٩٠/ يوماً تبدأ من اليوم التالي لموعد الإغلاق وبعد انتهاء المدة يعتبر العرض مجدداً حكماً لمدة /٩٠/ يوماً أخرى تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة الأولى مالم يتقدم العارض بطلب خطي بسحب عرضه خلال السبعة أيام الأولى التي تلي انتهاء مدة ال ٩٠ يوماً الأولى .
٢. على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال مدة لا تزيد عن /٣٠/ يوم من تاريخ تبليغه الاحالة عليه وفي حال عدم حضوره او امتناعه عن توقيع العقد تصدر التأمينات المقدمة من قبله ويحق للادارة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء

المادة السابعة : تمديد مدة التعهد بسبب القوة القاهرة :

يجب على المتعهد تنفيذ جميع التزاماته في الأجل المحددة في هذا العقد واذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب الظروف الطارئة أو القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الفريقين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع هذا العقد وخارجة عن ارادة المتعاقدين وذات طبيعة استثنائية فعلى المتعهد أن يطلب خلال فترة تنفيذ العقد تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خطي يوضح فيه الظروف يقدمه إلى الادارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد واعتبر ذلك اسقاطاً لحقه في الاعتراض على غرامات التأخير التي تترتب عليه جراء هذا التأخير وللمجال للنظر في تمديد مدة العقد ما لم يكن هناك طلب خطي مقدم من المتعهد خلال المدة القانونية المذكورة ويعتبر عدم تقديم الطلب اقراراً منه بعدم وجود اسباب مبررة للتأخير.

المادة الثامنة : غرامات التأخير :

تفرض غرامة التأخير حكماً في حال التأخير في كل حالات التعاقد ولا يمكن الاعفاء منها إلا تنفيذاً لنص مرعي او لحكم قضائي
-لاتحتاج الادارة في فرض غرامة التأخير على المتعهد الى اعداره كما لايتوقف حقها بفرضها على وقوع الضرر
-ان موافقة الادارة على تمديد مهل التسليم ليس من شأنها ان تعفي المتعهد من غرامات التأخير
-في الحالات التي ينكل فيها المتعهد عن تنفيذ التعاقد او في حالة تنفيذه الجزئي له تتخذ القيمة التقديرية المحددة في العقد اساساً لحساب غرامات التأخير عند وجوب فرضها
- تحسب غرامة التأخير اليومية مقدارها واحد بالألف من القيمة الاجمالية للتعهد بعد استبعاد قيمة الاجزاء المسلمة في اوقاتها اما مجموع غرامات التأخير فيجب ألا تتجاوز ٢٠% من القيمة الاجمالية للتعهد بما فيها المواد المسلمة في اوقاتها
-توقف غرامة التأخير مع المتعهد الذي سحب الاعمال منه ونفذت على حسابه بواسطة متعهد آخر اعتباراً من تاريخ سحب الاعمال منه
-لاتدخل مدة توقف المتعهد عن العمل بأمر الادارة في حساب غرامة التأخير
-تفرض غرامة التأخير اذا تأخر المتعهد في تسليم المواد موضوع التعاقد عن المواعيد المحددة لذلك او قدم مواد مغايرة للشروط والمواصفات المتعاقد عليها ولم يستبدلها ضمن المواعيد المحددة لوفاء بالالتزام في حال انقضاء المدة المحددة له دون ان يقوم المتعهد بتسليم المواد المتعاقد عليها ودون تقديم ما يثبت حيازته لها يحق للادارة دونما حاجة لأي اذار او اعدار ان تقوم بشراء المواد المتعاقد عليها على حسابه وذلك عن طريق المناقصة او بطريقة التعاقد بالتراضي بالإضافة لفرض غرامات تأخير

- ع المترتبة على المتعهد والناجمة عن غرامات التأخير أو فروق الأسعار الناجمة عن الشراء على حسابه أو نفقات الشراء التأمينية النهائية للتعهد وفي حال عدم كفايتها يلاحق المتعهد بالتعويض وفقاً للأحكام القانونية النافذة حسب الحال .
- حساب غرامات التأخير اليومية عن الجزء المتأخر في تسليمه لا تحق الشروط المتلازمان والتاليين :
- ١- أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة أصلاً
- ٢- أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة (بلاغ وزارة المالية رقم ٧٦/ب/ع لعام ١٩٧٥) .
- يتحمل المتعهد في حال التأخير الواقع بسبب منه جميع النفقات التي تضر الإدارة لدفعها إلى الجهة المشرفة على تنفيذ أعمال المتعهد بسبب إطالة فترة تنفيذ التعهد وذلك علاوة على غرامات التأخير والحقوق والتصريحات الأخرى عملاً ببلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٥٦/١٥٦/٤٩/ب تاريخ ١٩٨٠/٤/٢٦

المادة التاسعة : طريقة الدفع :

يتم دفع قيمة الأعمال نقداً بالليرات السورية بعد انجاز كافة أعمال تقديم المحركات و صدور محضر الإشراف الذي يبين مطابقة الأعمال للمواصفات المطلوبة و صدور محضر الاستلام الأولي المتضمن التأكد من مطابقة الأعمال لما هو مطلوب و دخول المواد إلى مستودعات مديرية مناجم فوسفات الشرقية أصولاً ولا تصرف أية مبالغ للمتعهد مالم يتقدم بما يشعر باشتراكه لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية و تسديد الالتزامات المترتبة عليه بموجب هذا التعهد تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٩٥٩/٨٢ و تعديلاته .

المادة العاشرة : الضمانة :

- ١- يضمن المتعهد الأعمال المنفذة والقطع المركبة لمدة عام كامل من كل عيب او نقص في التصميم او الصنع او سوء المواد كما يشمل حسن سير العمل المنجز موضوع الاعلان للمدد المحددة في الشروط الفنية اعتباراً من تاريخ الاستلام المؤقت
- ٢- يترتب على المتعهد فضلاً عما سبق ذكره ان يضمن بنتيجة الفحص والتجارب التي تجري اثناء عملية الاستلام الأولي (وذلك في حال ارتأت الإدارة ضرورة لذلك) انطباق الأعمال المنفذة تماماً على الشروط الفنية وعدم ظهور أي عيوب او نواقص فيها
- ٣- يلتزم المتعهد خلال فترة الضمان المذكورة باستبدال أو اصلاح جميع المواد المعيبة بمواد جديدة و ايصالها على نفقته الى موقع العمل و تركيبها
- ٤- في حال عدم استبدال أو اصلاح المواد المعيبة خلال فترة معقولة تحدد من قبل الادارة يحق للادارة استبدال أو تنفيذ هذه المواد على نفقة المتعهد
- ٥- إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب في التنفيذ أو عيب تعمد المتعهد اخفائه يحق للإدارة مطالبة المتعهد باصلاح هذا العيب ويجدد الضمان على هذه المواد لمدة عام جديد اعتباراً من تاريخ إصلاح هذا العيب
- ٦- يتم الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان المذكورة اعلاه

المادة الحادية عشرة : التأمينات :

التأمينات الأولية :

- ١- على المعارض تقديم التأمينات الأولية البالغة / ل س وذلك بموجب كفالة مصرفية صادرة عن أحد المصارف السورية او المعتمدة في سوريا صادرة لصالح الشركة العامة للفوسفات والمناجم او بموجب حوالة مصرفية تدفع لحساب الشركة العامة للفوسفات والمناجم او بموجب شيك مصدق من أحد المصارف السورية او المعتمدة في سوريا لأمر الشركة العامة للفوسفات والمناجم
- ٢- تعاد التأمينات الأولية والعروض الى المعارضين الذين لم تقبل عروضهم من لجنة المناقصة فوراً اما الذين لم ترس عليهم المناقصة او لم يجر التعاقد معهم تعاد اليهم التأمينات الأولية بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة المناقصة

التأمينات النهائية :

- ١- تحدد التأمينات النهائية بنسبة ١٠ % من القيمة الاجمالية وذلك ضماناً لحسن تنفيذ التعهد وتقدم بنفس طريقة تقديم التأمينات الأولية
- ٢- تعاد التأمينات النهائية الى اصحابها بعد الاستلام النهائي لكافة الاعمال المطلوبة اذا لم تكن قد تحققت على المتعهد التزامات تستوجب حجز هذه التأمينات
- ٣- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية خلال مدة اقصاها / ٣٠ / يوم من تاريخ تبليغه خطياً بحالة المتعهد عليه وقبل توقيع العقد

المادة الثانية عشرة : الشراكة بين المتعهدين :

عند احالة الاعمال الى متعهدين شركاء يعتبر جميع هؤلاء المتعهدين مسؤولين بالتضامن والتكافل منفردين ومجتمعين تجاه الادارة عن كل ما يتعلق بتنفيذ العقد وما يترتب عليه من التزامات واحكام وللادارة ان تتعامل قانوناً مع أي من هؤلاء المتعهدين باعتباره ممثلاً لبقية الشركاء كما ان لها الحق باعتبار أي منهم مسؤولاً تجاهها في تلقي التعليمات وتنفيذها او في تحمل جميع الاعباء المالية والقانونية الناتجة عن العقد وتعتبر جميع المراسلات والايضاحات والتصرفات الأخرى مهما كان نوعها التي تصدر عن أي من هؤلاء المتعهدين فيما يتعلق بأعمال العقد ملزمة لسائر المتعهدين الاخرين ويكون لها ان تقوم بتسديد الاستحقاقات المتعلقة بالمتعهد الى الشريك المفوض بالقبض والصرف واذا قام اعتراض

حد الشركاء الاخرين فليس امامه سوى سنوك طريق القضاء لحسم النزاع بينه وبين شريكه دون حشر الادارة في هذا النزاع

المادة عشرة : إتقان العمل ودقة التنفيذ :

ب ان تقدم جميع المواد المطلوبة في العقد بشكل يضيق على كل ما تستوجبه المواصفات الفنية وتعليمات الادارة من دقة فنية واتقان في العمل يجب على المتعهد أن لا يستخدم في التزامه الا العمال والمستخدمين من ارباب المهن الذين تتوافر فيهم الكفاءة الفنية والتأمين عليهم وفقاً للقوانين والانظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية و على مسؤوليته وأن تكون شروط استخدام العاملين متفقة مع أحكام قانون العمل وعليه أن يطبق قانون التأمينات الاجتماعية عليهم

المادة الرابعة عشرة : رفض الاعمال المنفذة :

للادارة الحق في رفض كل او بعض الاعمال المنفذة فيما اذا كانت مخالفة جزئياً او كلياً للمواصفات المتعاقد عليها او كانت مشوبة بأي عيب او نقص ولا تقبل المواد المترابطة فنياً والمحددة في دفتر الشروط إلا معاً والمخالفة في إحداها تعتبر مخالفة في باقي المواد وللادارة في هذه الحالة حجز المواد المرفوضة والاحتفاظ بها على مسؤولية المتعهد وعلى نفقته الى ان يقوم باستبدالها او اكملها وعليه ان يقوم بذلك خلال المدة التي تحددها الادارة وكما يمكنها تسليمها اليه لقاء كفاءة مالية وتبقى غرامات التأخير المذكورة في المادة الثامنة من هذا الدفتر سارية بحق المتعهد حتى تاريخ تسليم الأعمال وفقاً للمواصفات المتفق عليها في العقد

المادة الخامسة عشرة : الكميات والاسعار :

أ- تعتبر الكميات المقدرة في قائمة الكميات او الكشوف التقديرية لمختلف الاعمال المطلوبة في العقد كأساس تقريبي فقط قابلة للزيادة او النقص وفقاً لاحكام العقود وحسب مقتضيات العمل اثناء التنفيذ ويجري محاسبة المتعهد على اساس الكميات الحقيقية المنجزة فعلاً
ب- تعتبر الاسعار الواردة في جدول الاسعار شاملة الاجور ونفقات الايدي العاملة كافة واثمان المواد اللازمة لانجاز الاعمال كافة وكل ما تقتضيه من الرسوم والضرائب القانونية وتكاليف النقل والحفظ والحراسة والهوالك والارباح وكل ما يترتب على المتعهد من مسؤوليات مختلفة سواء كان ذلك موضعاً ام مفهوماً ضمناً

المادة السادسة عشرة : الاحكام المتعلقة بأوامر وتعليمات الادارة وواجبات المتعهد حيالها :

على المتعهد أن ينفذ جميع الأوامر والتعليمات الخطية التي تبلغ إليه من الإدارة أو من يمثلها وإذا رأى أن هذه الأوامر والتعليمات تشكل تجاوزاً على حدود واجباته المفروضة عليه في العقد فعليه أن يقدم اعتراضاته وتحفظاته وطلباته الناشئة بسبب هذه الأوامر والتعليمات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغها إليه تحت طائلة عدم القبول

المادة السابعة عشرة : التنازل عن العقد والعقود الثانوية :

لا يحق للمتعهد أن يتنازل عن أي عمل أو جزء منه من الاعمال التي ابرم هذا العقد من اجل تحقيقها ولا أن يعهد بها أو يلزمها كلها أو بعضها إلى أشخاص آخرين كمتعهدين ثانويين أو أن يدخل شركاء من الباطن إلا بموافقة خطية من الادارة وأن حصول المتعهد على مثل هذه الموافقة لا يعني بأي حال من الأحوال الزام الادارة بأن تدخل في أي علاقة من أي نوع كانت مع هؤلاء المذكورين كما لا يعفي المتعهد من التزاماته ومسؤولياته الفنية والادارية والحقوقية والجزائية المفروضة عليه تجاه الادارة بموجب أحكام هذا العقد

المادة الثامنة عشرة : سحب تنفيذ التعهد من المتعهد وحالاته :

- أ- يحق للادارة ان تقرر سحب التعهد من المتعهد وتنفيذه على حسابه في الحالات التالية :
 - 1- عند عدم مباشرة المتعهد تنفيذ التعهد في الوقت المحدد وفقاً لاحكام دفاقر الشروط
 - 2- عندما يجاوز مقدار الكميات المرفوضة نهائياً ثلث الكميات المتعاقد عليها او ربع أي جزء منها اذا نص العقد على تسليمها مجزأة على دفعات متتالية
 - 3- اذا اخل المتعهد بالتزاماته وامتنع عن اصلاح خطئه خلال المدة التي تحددها الادارة
 - 4- اذا اخل المتعهد ببرنامج العمل الموضوع بحيث ألا ينجز في موعده اذا كانت هناك ضرورة فنية او ادارية استثنائية لانجازه في هذا الموعد او كان من المنتظر ان تجاوز غرامة التأخير النسبة المحددة او جاوزتها فعلاً
 - 5- اذا أعلن المتعهد عجزه عن الاستمرار في تنفيذ التعهد
- ب- ينذر المتعهد بسحب تنفيذ التعهد لمرة واحدة ولمدة تحدد في الإنذار قبل سحب التعهد حسب الحالات المنصوص عنها في البند السابق وللمتعهد ان يقدم اعتراضه للادارة خلال هذه المدة وفي جميع الاحوال يبقى المتعهد مسؤولاً عن التنفيذ وعلى الادارة ان تبت في الاعتراض خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض في ديوان الادارة
- ج- يحق للادارة الرجوع عن هذا الاجراء اذا قدم المتعهد الضمانات الكافية لحسن تنفيذ التعهد وكان ذلك في مصلحة الادارة ما لم يكن امر المباشر بالتنفيذ قد اعطي للمتعهد الجديد

يد الإضرار والنفقات التي اقتضاها سحب الاعمال منه ما دام السحب قد تم صحيحاً وغير مشوب بما يعيبه ومن فرق قيمة الاعمال المنفذة من قبله وان الإدارة تعتبر أمينة ومصدقة فيما انفقت وليس من نص يسيع للمتعهد مراقبة تفادق.

التاسعة عشر: حل الخلافات:

جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية وإذا لم يتوصل إلى حل ودي فتحل عن طريق القضاء الإداري وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية

المادة العشرون: الاستلام المؤقت والنهائي:

- 1- على المتعهد أن يعلم الإدارة بكتاب خطي عن طريق الجهة المشرفة على التنفيذ بالتاريخ الذي انتهت به الأعمال المطلوبة منه في العقد وأنه على استعداد لتسليم المواد تسليمياً مؤقتاً
- 2- إذا قررت الإدارة استلام الأعمال بتحفظ أو بدون تحفظ فيعتبر الاستلام ساري اعتباراً من التاريخ الذي حدده الملتزم للاستلام بموجب كتاب خطي مسجل لدى الإدارة حسب الأصول إلا إذا تبين أن الإشغال لم تكن جاهزة للاستلام بالفعل في ذلك التاريخ
- 3- إذا ورد في محضر الاستلام المؤقت ملاحظات يضمن إجراء الإصلاحات فعلى المتعهد أن ينفذها خلال مدة الضمان أو خلال مدة تدد من قبل لجنة الاستلام
- 4- يتم تسليم المشروع تسليمياً نهائياً بعد عام كامل من تاريخ الاستلام المؤقت ويبقى المتعهد مسؤولاً اتجاه الإدارة طوال هذه المدة عن كل عيب يظهر خلال تنفيذ الأعمال المنجزة والمسلمة تسليمياً مؤقتاً وتقع على عاتقه نفقة الإصلاح

المادة العشرون: المراجع القانونية:

يعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير احكامه وتطبيقها وفي كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه في كل مالم يرد عليه النص في هذا العقد ومتمماته يرجع الى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ وفي حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع المختص في تفسير نصوص هذا العقد

المادة الواحد والعشرون: قيمة دفاتر الشروط:

يتم الحصول على دفاتر الشروط الفنية والحقوقية من الإدارة العامة -المديرية التجارية مقابل / ل٠ س لاغير .

رئيس اللجنة


ميساء بدر حسن

عضو

ثائر المرعي

عضو

ديما سليمان



دفتر الشروط الفنية الخاصة بتجهيز المجموعة الغاطسة (محرك - مضخة) العائدة لبئر الإدارة

بيانات المجموعة الغاطسة المراد إصلاحها :

- ١-المحرك: نوع (VANSAN) استطاعة (45.KW) قطر (8) انش وسرعة دورانه (3000.r.p.m).
- ٢-المضخة: نوع (OSWAL) نموذج (OSP60/24) قطر (6) انش وسرعة دورانها (3000.r.p.m).

الأعمال المطلوب تنفيذها في دفتر الشروط الفنية :

- ١- تقديم القطع التبديلية وفق الجدول المرفق لزوم المجموعة الغاطسة المؤلفة من (12) مادة حيث سيتم إدخالها إلى مستودعات الشركة وتقديمها لاحقاً إلى المتعهد حسب الحاجة والتي سيرد ذكرها لاحقاً.
- ٢- إجراء الإصلاحات المطلوبة ثم تركيب المجموعة وتدويرها بعد تنفيذ البند السابق .

الأعمال المطلوبة لإصلاح المجموعة الغاطسة :

- ١- بالنسبة للمحرك : يتم تجليخ محور المحرك بما يتناسب مع مساند الفحم ثم لف المحرك ليتم تركيب مساند الفحم وبعدها مرآة القاعدة المثلية ثم مانعة التسرب .
- ٢- بالنسبة للمضخة : يتم تجميع فوهات مص الكوتشوك وأساور مص الكروم وباكيات المحور الكاوتشوكية مع بعضها ثم تجمع مع باكيات الكرونيك الكروم والعزق ثم تركيب النواشر (SP/60) ثم قارنة الوصل ثم صمام عدم الرجوع وأخيراً معايرة جهاز الضخ للحصول على الخلوص المحوري.

وذلك وفق الشروط الفنية التالية :

- ١- جميع القطع المطلوبة من البند (١ - ١٢) في جدول قائمة القطع يجب أن تكون جديدة غير مجددة أصلية من أحد الشركات العالمية المعروفة.
- ٢- جميع القطع المطلوبة مغلقة بشكل جيد وخالية من العطب وأي عيب ناتج عن التصنيع.
- ٣- يتم الكشف على جميع القطع من قبل لجنة فنية قبل التركيب حيث يتم إدخالها أصولاً إلى مستودعات مديرية مناجم فوسفات الشرقية .
- ٤- على العارض ذكر الشركة الصانعة وبلد المنشأ لكافة القطع المقدمة.
- ٥- تقدم الأسعار بشكل إفرادي لكل بند على حدا وذلك لكل من قائمة القطع التبديلية والأعمال المطلوبة لصيانة وتجهيز المجموعة الغاطسة.
- ٦- يلزم المتعهد بتقديم شهادة اختبار للمجموعة الغاطسة بحضور فنيين من مديرية مناجم الشرقية مبيناً فيها (أمبير الفازات - العمق - الغزارة) عند أربع مناسيب (عمق) / ٥٠ - ١٠٠ - ١٥٠ - ٢٠٠ / متر.
- ٧- يتم الاستلام الأولي للمجموعة الغاطسة بعد تركيبها وتدويرها والتأكد من أنها تعمل بشكل جيد .
- ٨- مدة الضمان عام واحد من تاريخ الاستلام الأولي للمجموعة.
- ٩- لا تقبل التجزئة بالعرض.
- ١٠- مدة التنفيذ /١٥/ يوم .


الشرقية في ٢٠٢٣ / ٨ / ٢٠

رئيس القسم الفني



مدير مناجم فوسفات الشرقية

المهندس احسان مطانس شهلا



قائمة القطع التبديلية الخاصة بالمجموعة الغاطسة العائدة لبنى الإدارة

العدد المطلوب	اسم المادة	البند
1	شريط نحاس وزن ١٣ كغ	1
4	مساند محرك فحم	2
1	مرآة قاعدة	3
8	لقم قاعدة مثلثية	4
1	مانعة تسرب	5
1	محور مضخة كروم عالي قطر (٢٢ Ø) طول (٢٣٤) سم	6
22	فوهات مص كوتشوك للنواشر	7
22	أساور مص كروم للبروانات	8
20	باكيات محور كوتشوك للنواشر	9
2	ناشر كروم (SP/60)	10
15	باكيات كونيك كروم مع العزق	11
1	قارنة وصل كروم (٨) انش	12

الشرقية في ٨ / ٢٠٢٣

رئيس القسم الفني

مدير مناجم فوسفات الشرقية

المهندس احسان مغانم شهلا

